

نمو ضعفي المتوسط العالمي لقطاع «الأسمدة» الخليجي

أشار الإتحاد الخليجي للبتر وكيمويات والكيماويات (جيبكا) إلى أن قطاع صناعة الأسمدة في منطقة الخليج العربي يشهد معدل نمو يصل إلى أكثر من ضعفي معدل النمو العالمي لهذا القطاع، وذلك بفضل زيادة الاستثمارات من قبل منتجي البتر وكيمويات. ووصلت الطاقة الإنتاجية للأسمدة في دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً لتقديرات الإتحاد الخليجي للبتر وكيمويات والكيماويات إلى 42,7 مليون طن في عام 2013، أي بزيادة قدرها 4٪ عن العام السابق، فيما شهد قطاع صناعة الأسمدة على مستوى العالم ارتفاعاً بنسبة 1,7٪ فقط في الفترة نفسها. وتحققت هذه الزيادة في الإنتاج بفضل العديد من المشاريع والاستثمارات بملايين الدولارات في المملكة العربية السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة. وبلغ حجم صادرات دول مجلس التعاون الخليجي من الأسمدة نحو 20 مليون طن في عام 2013 موزعة على أكثر من 80 بلداً في كل أرجاء العالم. ويمثل إنتاج دول مجلس التعاون الخليجي ربع حجم التجارة العالمية من اليوريا، وما نسبته 12٪ من إجمالي الإنتاج العالمي من الأمونيا في عام 2013. كما يشهد هذا القطاع نمواً متسارعاً في الطاقة الإنتاجية على مدار السنوات الماضية، مما يدل على قدرة دول المنطقة على لعب دور رئيسي على مستوى العالم.

«غيثاوس» يعلن عن استكماله صفقة تمويل عقاري وسط لندن

بـ 11,7 مليون جنيه إسترليني

بحسب ذاته إنجازاً يضاف إلى سجل إنجازات البنك... وأضاف بويدي «يسعدني بإنجاز هذه الصفقة، وأنا نرى أن هذه الصفقة هي واحدة من صفقات عديدة متميزة سيوتولي غيثاوس تمويلها، ونحن نعتز ببدقة وشمولية إجراءاتنا وسرعنا في الوصول إلى القرارات المناسبة ومنهجيتنا التجارية في تقديم التمويل، وقد أتاح لنا كل ذلك القدرة القوي وقدرته على تنفيذ صفقات التمويل المستقبلية، متطلعين إلى الاستفادة من فرص مرتقبة تقدر قيمتها

مجلس إدارة البنك فهد بويدي، عن نجاح البنك بإنجاز هذه الصفقة، وأضاف «أنا نرى أن هذه الصفقة هي واحدة من صفقات عديدة متميزة سيوتولي غيثاوس تمويلها، ونحن نعتز ببدقة وشمولية إجراءاتنا وسرعنا في الوصول إلى القرارات المناسبة ومنهجيتنا التجارية في تقديم التمويل، وقد أتاح لنا كل ذلك القدرة القوي وقدرته على تنفيذ صفقات التمويل المستقبلية، متطلعين إلى الاستفادة من فرص مرتقبة تقدر قيمتها

مجال التمويل العقاري، حيث عمل أعضاء الفريق في رويال بنك أوف إسكوتلندا، بنك كريدية أغريكول، بنكو بويولاز إسبانول. وتجتمع هذه الخبرات لتعزيز قدرات البنك في مجال التمويل العقاري، بالإضافة إلى أن هذه الإدارة وبالتحديد ستكون من أهم الإدارات التشغيلية في البنك والتي ستساهم في تحقيق إيرادات متميز بالاستمرارية والجودة العالية. هذا، وأعرب رئيس

Princeton Property Partners وشركة رزولوشن بروبرتي Resolution Property. تعمل الشركتان في مجال التطوير العقاري ولهما خبرة واسعة وإنجازات متميزة في القطاع العقاري في وسط لندن، وقد سبق لهما إنجاز عدد من المشاريع المماثلة. كما أعلن بنك غيثاوس أيضاً عن استكمال تشكيل فريق التمويل العقاري بالبنك والذي أصبح يضم أعضاء لهم خبرة كبيرة في



فهد بويدي

أعلن بنك غيثاوس البريطاني عن إتمام صفقة تمويل عقاري بقيمة 11,7 مليون جنيه إسترليني لتطوير مبنى مكاتب في حي فيتزروفيا في وسط لندن، وسيتم استخدام مبلغ التمويل لتحويل مبنى المكاتب إلى مبنى سكني فخم مؤلف من 8 شقق سكنية بالإضافة إلى محل تجاري في الطابق الأرضي. تم منح التمويل لمنفذي المشروع وهما شركة بريغستون بروبرتي بارترنز

تنازل عن أرض مملوكة بأبوظبي لبنك بويان

«المدينة» تبرم تسوية مالية بـ 1,2 مليون دينار

ما سيظهر خلال البيانات المالية المستقبلية. وأشار عبدالله إلى أن المدينة للتمويل والاستثمار ستشهد مزيداً من التطور خلال الفترة المقبلة، فهناك اتفاقيات يتم التمسيق مع الدائنين بشأنه وسيتم الإعلان عن حال التوصل إلى اتفاق نهائي معهم، لافتاً إلى أن هناك استراتيجيات تم اعتمادها دخلت فعلياً حيز التنفيذ وسيكون لها أثر كبير على الوضع العام.

خلال مرحلتين. وأشار إلى أن الاتفاق يتضمن التنازل عن بعض الأصول العينية مقابل الديون. ولفت إلى أن المدينة استطاعت سداد المديونية المستحقة للبنك وتخفيض إجمالي ديونها وتكذلك الحفاظ على حقوق مساهمها بالوصول إلى تسوية عادلة مبنياً أن ذلك يعد دليلاً على جودة أصول الشركة وحديثها في السوق في تسويات حقيقية وهو

شركة المدينة موصحة أن هذه الخطوة سوف يتبعها خطوات أخرى لتنفيذ عقد التسوية المبرم مع بنك بويان. وأشار إلى أن الشركة أبرمت العقد اللازم لتسوية ديون بقيمة تتفوق 10 ملايين دينار، فيما سيضمن الاتفاق التنازل عن الأرض المتنازل عنها التي تم تسويتها نحو 23٪ من إجمالي التزاماتها المالية وذلك من

تقدر قيمتها بـ 1,203,451 دينار. وقال عبدالله: «امتثالاً لبندو الاتفاق الخاص بالمملكة والمرحلة الأولى من عقد التسوية بنقل الأصول العينية بين المدينة وبويان فإنه تم الاتفاق على تحمل البنك للمديونية المتبقية على الأرض، موضحاً أن تخفيض الالتزامات الخاص بالشرطة وذلك للمبلغ» وأضاف أن العقار مملوك



محمد العبدالله

أفاد الرئيس التنفيذي في شركة المدينة للتمويل والاستثمار محمد داود العبدالله بأن الشركة بدأت الخطوات الأولى لتنفيذ عقد تسوية المدينة المبرم مع بنك بويان. وذكر العبدالله في بيان صحفي أن العملية تضمنت بيع عقار مملوك بالكامل للمدينة في الإمارات لافتاً إلى أنه تم التنازل لصالح بنك بويان الذي تولى مديونية على الأرض ذاتها

أداء صناديق كمي فيك	كما هي 2014/6/30	صاحب قيمة الوحدة
صندوق الرؤية	1.462 د.ك	AL-ROUYAH
صندوق بوابة الخليج	1.113 د.ك	GULF GATE FUND

قبل التعديل: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يوضع جدول الأعمال مع طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

بعد التعديل: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يوضع جدول الأعمال مع طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من أسهم الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

المادة ٣١

قبل التعديل: لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل فيه المحجورين الناخبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

بعد التعديل: لكل مساهم أيها كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ويمثل القصر والمحجورين الناخبون عنهم قانوناً، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

المادة ٣٢

قبل التعديل: لتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويجلس الشركة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة أسهم الشركة، كما تعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

بعد التعديل: تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مساهم من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من أسهم الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع، ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

المادة ٣٣

قبل التعديل: تناقش الجمعية العامة منقذة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد، وتتخذ أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد تعاميمه وفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية.

بعد التعديل: مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
٣. تقرير أية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
٤. البيانات المالية للشركة.
٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، وتحديد مكافآتهم.
٨. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد آتباعه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وسماع تقرير ذلك الهيئة.

المادة ٣٤

قبل التعديل: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

بعد التعديل: تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مساهم من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من أسهم الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٣٥

قبل التعديل: المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منقذة بصفة غير عادية:

- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- بيع كل الشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

بعد التعديل: مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١. تعديل عقد الشركة.
٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة نتيجة إضافة احتياطياتها - الجائز استئصالها - إلى رأس المال.

المادة ٣٦

قبل التعديل: تطبيق قانون الشركة رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

بعد التعديل: تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام أو موكلهم المرغبين في الحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة وإدارة حفظ الأوراق المالية - منطقة شرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس - هاتف رقم ٢٢٤٤٤٥٥ - ٢٢٤٤٤٥٥ لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوقيع وجداول الأعمال، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وقبل اجتماع الجمعية بـ ٢٤ ساعة على الأقل.

والله ولي التوفيق،،،،،
مجلس الإدارة

العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يتم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

بعد التعديل: يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ٢- ألا يسبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- فيما عدا الاعضاء المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

المادة ٣٧

قبل التعديل: لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على معلومات أو إفصاحهم من الدرجة الثالثة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

بعد التعديل: لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيسه أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التفضيحية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثالثة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة.

المادة ٣٨

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أو أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر تجارته أو لحسابه أو بحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ولا أن لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيد التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو تعليمات الجهات الرقابية.

المادة ٣٩

قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات للمجلس على أن لا يزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء، وأمام الغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقدمها نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

بعد التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالمعد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

المادة ٤٠

قبل التعديل: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة أو أكثر، ويحدد المجلس صلاحيات ومكافآتهم، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مندوباً عاماً للاختصاصات المحددة للاختصاصات ومكافآته.

بعد التعديل: يكون للشركة رئيساً تنفيذياً أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينال به إدارة الشركة ويحدد المجلس صلاحياته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

ويتم تعيين أمين سر لمجلس إدارة الشركة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة أو من الخارج بناء على قرار مجلس الإدارة.

المادة ٤١

قبل التعديل: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في الاجتماعات المجلس أو التمرير.

بعد التعديل: يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ولا يجوز الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضر نصف عدد الأعضاء على الأقل من الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع الأعضاء، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة ٤٢

قبل التعديل: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وبعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

بعد التعديل: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة ٤٣

قبل التعديل: لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو إبرام عقود القروض.

بعد التعديل: لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو إبرام عقود القروض أو الصلح أو التحكيم أو التبرعات.

المادة ٤٤

قبل التعديل: تعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بأحدى الطريقتين التاليتين: خطابات مسجول ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد لاتخاذها بأسبوع على الأقل. إعلان في صحيفتين يوميتم على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل من نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتم.

بعد التعديل: توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحدى الطرق التالية:

- ١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- ٢- إعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبوعين على الأقل.
- ٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
- ٤- أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة ٤٥

قبل التعديل: تعديل الفقرة الأولى من نص المادة (٥) تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الإسلامي وتكون مهمة هذه الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها والتحقق من التزام الشركة بعبءات الشريعة الإسلامية واستدت هذه المهام إلى إحدى الجهات المختصة والمتخصصة في ذلك.

بعد التعديل: تعديل الفقرة الأولى من نص المادة (٥) لتصبح «تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الإسلامي وتكون مهمة هذه الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها والتحقق من التزام الشركة بعبءات الشريعة الإسلامية يكون الرأي بأغلبية أعضاء هذه الهيئة وفي حال تعذر تحقيق الأغلبية وجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة ٥٠

قبل التعديل: تعديل الفقرة الأولى من نص المادة (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، وبعد التعديل، يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس مؤلف من (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز أن يضم أعضاء مستقلين على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له من مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لجمعية من المساهمين أن يتخالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما لأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

المادة ٥١

قبل التعديل: «مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد»

بعد التعديل: مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم به إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة ٥٢

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٥٣

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٥٤

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٥٥

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٥٦

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٥٧

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٥٨

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٥٩

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٦٠

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٦١

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٦٢

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٦٣

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة

المادة ٦٤

قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين أحد البنوك المتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة